مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 2027-2037

أحكام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري رقم: 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020.

Provisions for guaranteeing bank deposits under the Algerian banking system No 20-03 Dated March 15, 2020

بن الشيخ نورالدين، المركز الجامعي بريكة (الجزائر) Nouredine.benchikh@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 09-01-2022 تاريخ قبول المقال: 04-05-2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مسألة هامة جدا بالنسبة للمعاملات المالية البنكية ،المتعلقة بالودائع المصرفية التي تعد موردا ماليا هاما للبنك في عملية الادخار والاقتراض، فكلما ازداد حجمها ازداد البنك قوة على تقديم القروض لعملائه وتحقيق الأرباح ،ولتشجيع الادخار النقدي اقتضى تحفيز العملاء على ذلك من خلال إقرار نظام قانوني لضمان الودائع المصرفية وحماية حقوق المودعين في استرداد أموالهم عند توقف البنك عن الدفع ، بموجب النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020.

الكلمات المفتاحية: الودائع المصرفية، المودعين، العملاء، المعاملات البنكية ،الادخار، القروض.

Abstract:

This study aims to research a very important issue for bank financial transactions, related to bank deposits, which are an important financial resource for the bank in the saving and borrowing process. Adoption of a legal system to guarantee bank deposits and protect the rights of depositors to recover their money when the bank stops paying, according to Régulation No. 20-03 of March 15, 2020.

Keywords: bank deposits, depositors, customers, savings bank transactions, loans.

مقدمة:

لأجل حماية حق المودعين في استرداد ودائعهم المالية المدخرة لدى البنوك ، و تشجيع عملية الادخار عن طريق خلق عنصري الثقة والائتمان في المعاملات البنكية مما يؤدي إلى تحفيز المواطنين على التعامل مع البنوك باطمئنان ودون خوف من ضياع أموالهم لعلمهم المسبق بأن أموالهم لن تضيع أبدا ،ويمكنهم استردادها مهما كانت الظروف بما فيها حالة توقف البنك عن الدفع.

لذلك أقر المشرع الجزائري نظام ضمان الودائع المصرفية ووضع له أحكاما ضابطة بموجب النظام رقم 97-04 المؤرخ في1997/12/31 والذي تم إلغائه بالنظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 الملغى بالنظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020[1].

وتتميز هذه الحماية بأنها لاحقة لعملية الإيداع أي بعد توقف البنك عن الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 5/118 من قانون النقد والقرض الجزائري[2]:"**لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع**" وأكدته المادة 1/13 من نظام رقم 04-03 المذكور أعلاه التي جاء فيها أنه" **لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع**".

ظهر هذا النظام حديثا نتيجة تطور النظام البنكي الهادف إلى حماية المودعين من مخاطر توقف البنك عن الدفع ومن ثم إفلاسه، وعرفته الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الثمانينات إثر الأزمة المالية التي تعرض لها صندوق التوفير الأمريكي،ثم أخذت به جل دول العالم، بما فيها التشريع الجزائري.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول السؤال التالي: هل أن نظام ضمان الودائع المصرفية حقق غايته التشريعية في حماية حق المودعين في استرداد ودائعهم أم لا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، الذي تفتضيه طبيعة الموضوع وخاصة من حيث تحليل النصوص القانونية.

---

[1] نظام رقم 20-03 مؤرخ في 2020/03/15المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية عدد16 ، الصادرة في 2020/03/24.

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الجزائري، ج.ر. عدد 52،المؤرخة في 27-08-2003 المعدل والمتمم.

وعليه فقد تم تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية صندوق ضمان الودائع المصرفية، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه لنظام ضمان الودائع المصرفية ونظام التعويض، وننتهي بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان الودائع المصرفية

بسبب عزوف الكثير من الأشخاص عن إيداع أموالهم بالبنوك أو التعامل معها ،خوفا من ضياع أموالهم وخسارة مدخراتهم في حالة حل البنك أو إفلاسه كما وقع لبنك الخليفة ،عمد المشرع الجزائري لحل هذه المسألة التي تعيق العمل البنكي وتحد من نشاطه، بٍإقراره لنظام خاص بضمان الودائع المصرفية في حال توقف البنك عن الدفع ،فأكد بذلك على حق المودعين في استرداد أموالهم في جو تسوده الثقة والائتمان، عن طريق ما يسمى بصندوق ضمان الودائع المصرفية، الذي سنتناول مفهومه ثم تنظيمه الهيكلي ومصادر تمويله.

المطلب الأول: مفهوم صندوق ضمان الودائع المصرفية وتنظيمه الهيكلي

من خلال هذا المطلب سنتعرض لمفهوم صندوق ضمان الودائع المصرفية في الفرع الأول ثم إلى تنظيمه الهيكلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم صندوق ضمان الودائع المصرفية

هو عبارة عن شركة مساهمة تم إنشائها من قبل بنك الجزائر بموجب عقد توثيقي[1]، تضمنه البلاغ الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 2003/05/28 المتعلق بقيام بنك الجزائر بصفته مؤسس وحيد بإنشاء أمام موثق، "**شركة ضمان الودائع المصرفية ،ش.ض.و.م-شركة مساهمة**" تطبيقا لما نصت عليه المادة 118من قانون النقد والقرض:" **يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ،ينشئه بنك الجزائر...**" والتي أضحت تسمى صندوق ضمان الودائع المصرفية(ص.ض.و.م) وفقا لنص المادة 6 من النظام رقم20-03 ،وحدد رأسمالها بـ اثني وعشرين- 22 - مليون دينار جزائري- موزعة بصفة متساوية بين 22 مصرف معتمد، أي أنها مقسمة إلى 22 سهما قيمة كل سهم تساوي مليون دينار[2] ، وتخضع بذلك لأحكام القانون التجاري حسب نص المادة 544منه باعتبارها شركة مساهمة ولنصوص قانون النقد والقرض. ورغم طابعها العام باعتبارها قد أنشئت من قبل بنك الجزائر، إلا أنها تبقى ذات طابع خاص على أساس أنها تعتبر تاجرا مادامت اتخذت شكل شركة

(1) أنظر المادة 6 من النظام رقم03/20 مرجع سابق.

(2) مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص:159.

مساهمة وفقا لنص المادة 544من القانون التجاري الجزائري[1]، ولقد ألزم المشرع الجزائري كل البنوك العاملة بالجزائر بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في هذا الصندوق، عن طريق الاكتتاب فيه وتمويله بعلاوة سنوية محددة بـ100/1 يتم تقديرها من قبل مجلس النقد والقرض وتخضع شبابيك الصيرفة الإسلامية في هذا الشأن لأحكام خاصة تختلف عن المعاملات البنكية الكلاسيكية[2].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة صندوق ضمان الودائع المصرفية:

في غياب أحكام خاصة بشركة صندوق ضمان الودائع المصرفية فإننا نرى أنها تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث الشروط والإجراءات الواجبة لتأسيس شركة المساهمة، لذلك يقتضي أن تؤسس بعقد توثيقي، وتقيد في السجل التجاري ،ويكون لها هيكل تنظيمي يتكون من مجلس إدارة ، الجمعية العامة، ومندوبو الحسابات.

أولا: مجلس إدارة الشركة

يجب أن يكون مجلس الإدارة مشكلا من سبع-7- أعضاء على الأقل إلى اثنا عشر -12- عضوا على الأكثر حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانونها الأساسي، ويتم تعيين عضوين بالمجلس من قبل بنك الجزائر وعضو واحد يمثل الخزينة العامة ضمن مجموع أعضاءه لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وما تبقى من الأعضاء فيتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشركة لعهدة لا تتجاوز ست -06- سنوات، وللجمعية العامة الحق في إعادة انتخابهم لعهدة أخرى أو عزلهم في أي وقت شاءت[3]، ومن بين هؤلاء الأعضاء يتم انتخاب عضو منهم تسند له رئاسة مجلس الإدارة ، يتكفل بالإدارة العامة للشركة ،و يقوم بتمثيلها اتجاه الغير، ويساعده في مهامه عضوين بصفة مديرين عامين، يقترحا من قبله.[4]

ثانيا: الجمعية العامة

تنعقد الجمعية العامة للشركة بصفة عادية أو استثنائية ،بعد دعوة المساهمين للحضور من قبل مجلس الإدارة، أو من مندوبو الحسابات،[(5)] أو أحد المساهمين، أو من قبل المصفى إذا كانت في حالة التصفية .

---

(1) الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

(2) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريان الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006 ص293.

(3) نايت جودي نادية النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية- رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة بومرداس سنة2007 ،ص71.

(4) أنظر لنص المادة611 و638 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) أنظر لنص المادة715 مكرر من ذات القانون.

ولا تصح مداولاتها للدعوة الأولى إلا إذا كان الحضور فيها من المساهمين يحوزون على الأقل الربع ¼ من الأسهم التي لها الحق في التصويت وفي حل عدم استيفاء هذا الشرط، فإنه لا يعتد بأي نصاب في الدعوة الثانية وتكون المداولات صحيحة ومرتبة لأثارها ،كما أن قرارات الجمعية العامة تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء والممثلين عنهم . أما الجمعية العامة غير العادية أو الاستثنائية فيتم الدعوة لها في حالة تعديل أحكام القانون الأساسي للشركة ، ولا تصح مداولاتها للدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل نصف الأسهم التي لها الحق في التصويت، أما في الدعوة الثانية على الأقل، الربع ¼ الأسهم التي لها الحق في التصويت تتداول بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

ثالثا : مندوبو الحسابات

من خلال الجدول المصنف الوطني للمحاسبين المقيد به محافظو الحسابات، يتم تعيين مندوبين -02- للحسابات أو أكثر من قبل الجمعية العامة العادية لشركة صندوق ضمان الودائع المصرفية، لمدة ثلاث سنوات، وقد يتم استبدالهما من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا في حال وجود مانع يحول دون قدرة مندوبي الحسابات على القيام بالمهام المسندة لهما[1]، وتتمثل هذه المهام في التدقيق في حسابات الشركة بعد الاطلاع على دفاترها وسجلاتها وقيمها المالية، وعند الانتهاء يحررا تقريرا بذلك يسلم لمجلس إدارة الشركة.

المطلب الثاني : مصادر تمويل شركة ضمان الودائع المصرفية

تتنوع مصادر تمويل هذه الشركة إلى عدة مصادر، منها ما يدخل ضمن رأس المال الاجتماعي للشركة، ومنها ما يتعلق بمنح الاشتراك السنوية حسب نصوص قانون النقد والقرض الجزائري [2]،ومنها ما يرتبط إضافة لذلك بقيم الأرباح التي تجنيها المؤسسة في معاملاتها والقروض التي تحصل عليها

الفرع الأول: رأس المال الاجتماعي للشركة

حدد، رأس مالها بـ 220.000.000 دج مقسمة إلى 22 سهم، قيمة كل سهم تقدر بمليون دج موزعة بالتساوي على 22 مصرف معتمد ،وبذلك تكون هذه الشركة ذات رأس مال يدخل في حسابها البنكي كما تقتضيه أحكام شركة المساهمة.[3] ، ويتضح من ذلك أن بنك الجزائر لا يعد مساهما في شركة صندوق ضمان الودائع .

[1]-أنظر لنص المادة715 مكرر المشار إليها.

[2]-أنظر المادة 118 من قانون النقد والقرض .

[3]-مبروك حسين . المرجع السابق .ص 159.

الفرع الثاني: منحة الضمان

نصت عليها المادة 7 من النظام رقم 20-03 التي ألزمت البنوك الوطنية والأجنبية العاملة بإقليم الدولة الجزائرية

على تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، بدفع علاوة ضمان سنوية تقدر نسبتها بـ1/% من المبلغ الإجمالي للأموال المودعة لديها قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة،[1] يعاد صبها من قبل الشركة المسيرة للصندوق في حساب مفتوح ببنك الجزائر، كما أن العلاوات المحصلة من شبابيك الصيرفة الإسلامية تودع في حساب مفتوح ببنك الجزائر لهذا الغرض أي لحساب شركة ضمان الودائع المصرفية .

المبحث الثاني : الودائع المصرفية محل الضمان و إجراءات التعويض.

نظم المشرع الجزائري الودائع المصرفية التي يشملها نظام الضمان رقم03/20 المشار إليه سابقا، فليست كل الودائع قابلة للتعويض، بل بعضها فقط ،وحدد إجراءات التعويض و مقداره بحد أقصى لا يمكن تجاوزه، ،ولذلك سنتعرض إلى نظام ضمان الودائع المصرفية ،ثم إلى إجراءات التعويض.

المطلب الأول: الودائع المصرفية محل الضمان

سنتطرق في هذا المطلب إلى الودائع المصرفية الخاضعة للضمان في الفرع الأول ثم إلى تلك التي لا تخضع للضمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الودائع المصرفية الخاضعة للضمان

لقد حدد المشرع الجزائري الودائع المصرفية الخاضعة للضمان في حدود الودائع المستحقة للدفع وهي:

- ودائع الضمان مستحقة الأداء.
- الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من قانون النقد والقرض والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق[2]

[1]-أنظر المادة 118 المشار إليها سابقا.

[2]-أنظر المادة 73من قانون النقد والقرض.

الفرع الثاني: الودائع غير خاضعة لنظام الضمان

أما الودائع التي لا تخضع لنظام ضمان الودائع وتعتبر غير قابلة للاسترداد في النظام المذكور أعلاه فهي:[1]

- الودائع المتلقات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- الأموال المتلقات أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 5%من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- ودائع الإدارة المركزية و المحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع.

المطلب الثاني : نظام تعويض الضمان وإجراءاته

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام تعويض الضمان في الفرع الأول ثم إلى الإجراءات الواجب إتخاذها لمنح تعويض الضمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام تعويض الضمان

يتم التعويض بالعملة الوطنية فقط، أما بالنسبة للعملة الأجنبية فيتم تحويلها بالسعر المعمول به بتاريخ إعلان اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو من تاريخ صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك[1]، ومنه تحسب قيمة الوديعة بالعملة الوطنية .

[1]-أنظر المادة 05 من نفس النظام.

ولقد حدد المادة 10 قيمة التعويض في حدود مبلغ مليوني -2.000.000.دينار كحد أقصى ممنوح لكل مودع[2] بدلا من 600.000 دج التي كانت مقررة سابقا مما يوسع نطاق المستفيدين خاصة من فئة صغار المودعين ، ويشمل هذا التعويض مجمل الودائع المودعة من قبل المودع بالعملة الوطنية أو الأجنبية لدى نفس البنك باعتبارها وديعة وحيدة، وفقا لنص المادة 4/118 من قانون النقد والقرض" **تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك ولحاجات هذه المادة وديعة وحيدة ،حتى وإن كانت بعملات مختلفة**"

يتم منح مبلغ التعويض مباشرة لصاحب الوديعة وفقا لنص المادة 12 من النظام 20-03 ، دون مراعاة ما إذا كان هو نفسه الذي أودع المبالغ أو شخص آخر.

وإذا كان الحساب مشتركا فإن مبلغ التعويض يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين وفي حدود الحد الأقصى المذكور أعلاه [3]،أما في حالة تعدد الورثة فإن قسمة مبلغ التعويض تتم حسب الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للفريضة الشرعية .

الفرع الثاني: إجراءات التعويض

وفقا للنصوص الواردة بالنظام رقم 20-03 خاصة المادة 15وما يليها وكذا المادة 5/118 من قانون النقد والقرض الجزائري تم تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن منح التعويض ، أولها أن الضمان لا يستعمل إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، وعدم قدرته عن رد الودائع المصرفية أو سداد فوائدها في أجالها المستحقة، يتم إثبات حالة التوقف عن الدفع من قبل اللجنة المصرفية بعد المعاينة و وتحديد مدى ارتباطها بوضعية البنك المالية، ،وبعدها يستوجب عليها التصريح بتوقف البنك عن الدفع في أجل أقصاه 21 يوما، ثم تقوم بإشعار وتبليغ الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بهذه الوضعية،[4]

يتم إعلان كافة المودعين بواسطة رسالة مسجلة من قبل البنك بعدم توفر ودائعهم مع تنبيههم بالإجراءات اللازمة للحصول على مبلغ التعويض المرتبط بنظام ضمان الودائع المصرفية ،وتبقى مسألة استرداد الأموال المودعة خاصة التي يفوق مقدارها مبلغ تعويض الضمان لحين الانتهاء من عملية تصفية كافة

---

[1]-أنظر المادة18 من نظام رقم 20 -03 المشار إليه سابقا.

[2]-أنظر المادة10 من نفس النظام.

[3]-أنظر المادة 13 من نظام 20-03 .

[4]-أنظر المادة 15 من نظام رقم 20 -03، المشار إليه سابقا.

أصول وأموال البنك المفلس الذي يخضع لإجراءات الإفلاس والتصفية وفقا لنصوص القانون التجاري ، والتي يتم بيعها لتسديد ديون البنك.

وبعد المراجعة المحاسبية لمستحقات المودعين من قبل الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تمنح لهم تعويض الضمان في أجل أقصاه 06 أشهر، تسري من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع من قبل اللجنة المصرفية التي لها الحق في بتجديد الأجل لمرة واحدة فقط ، وقد يسري كذلك من تاريخ النطق بالحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس الصادر من قبل القضاء. [1]

الخاتمـــــة:

من خلال ما تقدم نتوصل لخاتمة الموضوع وما تتضمنه من نتائج وتوصيات.

- النتائج:

1- إن صندوق ضمان الودائع المصرفية وفقا لنظام ضمان الودائع المصرفية رقم20-03 شرع في الأساس تطبيقا لأحكام قانون النقد والقرض الجزائري، لأجل حماية حق المودعين في تحصيل منحة الضمان أولا وفي استرداد أموالهم المودعة لدى البنوك في حال توقفها عن دفع مستحقاتهم في أجالها أو الشك في دفعها ثانيا، كما أن له غاية أخرى تتعلق بتحفيز وتشجيع المواطنين على ادخار أموالهم بالبنوك مما يوفر السيولة النقدية ويعطي القوة المالية للبنوك في منح القروض للعملاء، ومنه تحصيل الأرباح بوفرة.

2- ضعف قيمة تعويض الضمان المحدد بمبلغ 2.000.000 دج كحد أقصى الذي يمنح لكل مودع مع شموليته لمجموع الودائع المودعة سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية لدى نفس البنك ، مما أضر بكبار المودعين.

3- إن مراجعة مبلغ تعويض الضمان ورفع سقفه من 600.000د.ج إلى مبلغ 2.000.000د.ج كان له الأثر الإيجابي بالنسبة لصغار المودعين، الذين تقل مجموع ودائعهم لدى نفس البنك عن مبلغ تعويض الضمان الجديد.

4- أن هذا النظام لم يحقق الغاية التشريعية التي سعى المشرع لتحقيقها، المتعلقة بتوفير السيولة النقدية للبنوك من خلال تشجيع المواطنين على إيداع أموالهم بسبب بيروقراطية البنوك في تعاملها مع العملاء والزبائن وعدم توفيرها للأموال عند الطلب .

[1]-أنظر المادة 17 من نفس النظام.

5- رغم وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية إلا أن التجربة التي عاشها المودعين مع بنك الخليفة بعدم تمكنهم من استرداد ودائعهم المصرفية ،بعد حل البنك ،مع بطء إجراءات التصفية جعلت الكثير من أصحاب رؤوس الأموال يتهربون من التعامل مع البنوك خوفا من ضياعها.

- التوصيات:

1- مراجعة مبلغ تعويض الضمان لفئة كبار المودعين بجعل سقف التعويض تحسب وفقا لمعيار النسبة المئوية التي تزداد وتنقص حسب مبلغ الوديعة فتحدد بـ 75 % لحين استكمال إجراءات التصفية ورد أموالهم كاملة، دون المساس بحق صغار المودعين في الاستفادة من المراجعة القانونية لمبلغ تعويض الضمان الجديد.

2- تسريع الإجراءات الخاصة بالتسوية القضائية وإجراءات التصفية حتى يتسنى تمكين أصحاب الودائع من استردادها كاملة في وقت قصير.

3- توسيع نطاق صلاحيات صندوق ضمان الودائع المصرفية وتحسين أدائه لفائدة المودعين والبنوك وخاصة من حيث العمل الوقائي الذي قد يحول دون توقف البنك عن الدفع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: لنصوص القانونية

- الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض الجزائري ،ج.ر. عدد 52 في27-08-2003 المعدل والمتمم.
- نظام رقم 20-03 مؤرخ في 2020/03/15 ،المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية عدد16 في 2020/03/24.

ثانيا: الكتب

- سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، مكتبة الريان الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة2006.
- مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

ثالثا: الرسائل العلمية

-نايت جودي نادية، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة بومرداس سنة2007.